

المملكة العربية السعودية
المحكمة الإدارية العليا
(٠٨٣)



المحكمة الإدارية بأبها

٣١/١٨

حكم رقم ١٦٠ ج ١١/٤ لعام ١٤٣٤هـ .
في قضية التزوير رقم ٤٢١٠٣ ق لعام ١٤٣٢هـ .
المقامة من فرع هيئة [REDACTED]

ضد / [REDACTED] و [REDACTED]
[REDACTED] - سعودي الجنسية .

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده :
ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٦/١٩هـ وبمقر المحكمة الإدارية بأبها عقدت الدائرة الجزائية
الأولى جلسها بالتشكيل التالي :

رئيساً

القاضي / [REDACTED]

عضوأ

القاضي / [REDACTED]

عضوأ

القاضي / [REDACTED]

وبحضور أمين سر الدائرة / [REDACTED] ، وذلك للنظر في هذه القضية المذكورة أعلاه
والواردة من فرع هيئة [REDACTED] برقم [REDACTED] وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٣هـ .
والمقيدة لدى المحكمة الإدارية برقم ١٢٦ لعام ١٤٣٢هـ ، والمحالة للدائرة بتاريخ ٧/١٣
١٤٣٢هـ وال الصادر حكم الدائرة حكم رقم ٤٢١٠٣ د/٥٣٢ لعام ١٤٣٢هـ الثامنة سابقاً (الجزائية الثانية
حالياً) المنتهي إلى عدم إدانة المتهمين الأول والثالث بما سبق إليهما من جريمة الرشوة ، وعدم
إدانة المتهمين الأول والثاني بما نسب إليهما من التزوير والاستعمال ، وإدانة المتهم الثالث
بالتزوير والاستعمال وتعزيزه عن ذلك بسجنه لمدة سنة مع تغريمه مبلغ ألف ريال ، والمنقوص
بحكم الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض رقم ١٥٣ ج ١
عام ١٤٣٤هـ .

الوقائع :-

تختص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة [REDACTED] أقام هذه
الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم ([REDACTED]) لعام ١٤٣٢هـ بحضور ممثل الادعاء [REDACTED]
ضد [REDACTED] - سعودي الجنسية بالهوية رقم ([REDACTED]) ٣٥ سنة - متزوج - يعمل موظف بالمرتب السادس
عنوانه - محافظة [REDACTED] حي [REDACTED] الشارع العام جوال [REDACTED] معروف
بواسطة عمله .

٢- - سعودي الجنسية بالهوية رقم ([REDACTED])

٣٢ سنة متزوج - يعمل [REDACTED] مكتب طوارى [REDACTED] - علوانه [REDACTED]
جوال [REDACTED] معروف بواسطه عمله . مخطط [REDACTED]



— ٣ — سعودي الجنسية بالهوية رقم ()
 ٥٢ سنة — متعم متزوج — منقاد من () — عنوانه —
 قرية () جوال () .

لأنهم بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢هـ وما قبله بدائرة محافظة أحمدرفيدة بمنطقة عسير .

١ - المتهم الأول بصفته موظفاً عاماً بأمانة () عندما كان يعمل ببلدية محافظة بإدارة الرخص طلب و أخذ مبلغ (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات عمله من المتهم الثالث مقابل قيامه بعمل شهادة إزالة مخالفات منسوبة لبلدية محافظة برقم () وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٢هـ لكي يتغادى دفع الغرامة المترتبة على المخالفات التي على منزله الذي بناء فتمت الجريمة بناء على ذلك .

٢ - ساهم المتهم الأول مع المتهم الثاني في ارتكاب التزوير في محرر رسمي بطريق الاصطناع هو شهادة إزالة المخالفات المنسوبة لبلدية محافظة () برقم () وتاريخ ١٤٢٨/٣/١٢هـ و ذلك بحكم عمل المتهم الأول ببلدية محافظة () إدارة الرخص والمثبت فيه وقائع كاذبة في صورة وقائع حقيقة ومعترض بها تتضمن أن المبني العائد للمتهم الثالث تم بناؤه وفقاً لاشتراطات التنظيم وتم إزالة المخالفات على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناء على ذلك .

٣ - استعمل المتهمون المحرر المزور سالف البيان وذلك بتقديمه لمكتب شركة الكهرباء بمحافظة () محتاجين بصحبته رغم مخالفته للحقيقة و الواقع بهدف إيصال التيار الكهربائي لمنزل المتهم الثالث فتمت الجريمة بناء على ذلك .

ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام التالية :

١ - ما تضمنته إفادة الموظف ببلدية محافظة () / بتحقيق ()
 الهيئة أن المتهم الثالث حضر لهم بالبلدية و ذكر أنه دفع مبلغ الرشوة للمتهم الأول نظير إصدار تلك الشهادة المنسوبة للبلدية . ٢ - ضبط صورة الشهادة المرفقة بالقضية .

٣ - ما تضمنه تقرير اللجنة التي بحث الموضوع من أدلة ضد المتهمين و التي تؤكد الاتهام بحقهم في هذه القضية . ٤ - ما تضمنه خطاب مدير مكتب خدمات مستترتين () التابع لشركة الكهرباء رقم ٥٨٢/٢ في ١٤٢٨/٨/٧هـ المتضمن أنه تم إيصال التيار الكهربائي لمنزل الثالث بناء على مشهد إزالة المخالفات مدار القضية . ٥ - قيام المتهم الثالث بتسديد المخالفات التي عليه بموجب إيصال المؤرخ بتاريخ ١٤٢٩/١/١٢هـ و صدور شهادة إزالة مخالفات برقم ١٧ في ١٤٢٩/١/١٢هـ و عدم اعتراضه على ذلك مما يؤكد علمه المسبق أنه الشهادة السابقة غير صحيحة . ٦ - ما تضمنته إفادة الموظف بشركة الكهرباء () /

بتحقيق اللجنة أنه لم يعد المتهم الثاني لإيصال التيار الكهربائي لمنزل المتهم الثالث . ٧ - محاولة المتهم الأول التهرب من مقابلة اللجنة التي بحثت الموضوع و تغييه عن العمل بسبب ذلك . ٨ - ملتقطته صورة شهادة إزالة مخالفات رقم () و تاريخ () .



٩ - ما تضمنه خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة [] رقم [] تاريخ و تاريخ ١٤٢٩/١١/٦ الموضح فيه ما نسب للمتهمين في هذه القضية. ١٠ - ما تضمنه خطاب بلدية محافظة [] رقم ٢٣ س وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٨ هـ حول الموضوع . ١١ - أن إنكار المتهمين لما نسب لهم في هذه القضية هدفه التخلص من المسائلة الجنائية المترتبة على فعلهم .

ثم طلب فرع الهيئة من المحكمة الإدارية بمنطقة عسير معاقبة المتهمين الأول والثالث بالمادتين (٣ - ١٠) من نظام مكافحة الرشوة ٢٠ - معاقبة المتهمين جميعاً بالمادة (٥ - ٦ - ١٤) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩ هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٤١٣٨٠/١١/٢٦ هـ .

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٨/١٦ هـ حضر ممثل الإدعاء / [] كما حضر لحضوره المتهم الأول والثالث كما تخلف المتهم الثاني عن الحضور وبعد تلاوة قرار الاتهام وسؤال المتهم الأول عما نسب إليه ؟ أجاب بإنكاره لما ورد بقرار الاتهام وذكر بأنه لا يعرف المتهم الثالث ولم يشاهده إلا في هذه الجلسة ولم يعمل شهادة إزالة مخلفات ولم يعرض عليه أحد أي رشوة وبمواجهته بإفاده الموظف ببلدية [] في تحقیقات الهيئة أن المتهم الثالث حضر إليه بلدية وذكر بأنه دفع رشوة للمتهم الأول نظير إصدار ذلك المشهد المنسوب للبلدية ؟ فأجاب بأن هذا غير صحيح وطلب مهلة للرد على أدلة الاتهام وليس لديه ما يود إضافته . ويسؤال المتهم الثالث عما نسب إليه بقرار الاتهام ؟ أجاب بإنكاره لما ورد بقرار الاتهام وأنه لم يقم بمراجعة صدور ذلك المشهد ولم يقدم رشوة للمتهم الأول كما أنكر ما ورد بإفاده الموظف [] وذكر بأنها غير صحيحة وذكر بأنه يرد على ما ورد في الدليل الخامس من أدلة الاتهام أنه وجدت مخالفه قام بتسديدها لإزالة المخلفات وطلب إمهاله لتقديم دفاعه في القضية ويعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام لذلك تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٩/١٥ هـ وفيها حضر ممثل الإدعاء [] كما حضر لحضوره المتهمون جميعاً الأول والثاني والثالث ويسؤالهم عما لديهم في هذه الجلسة ؟ أجاب الأول بأنه يكتفي بأقواله السابقة وقدم ذكره دفاع عنده ضد ما نسب إليه مرفقه بأوراق القضية وأجاب الثاني بإنكاره لما نسب إليه بقرار الاتهام وذكر بأنه قام بالمسح والرسم الكروكي وقياس الأحمال لإيصال الكهرباء للمتهم الثالث بناء على تعميد شفهي من نائب المدير

وبمواجهته بإنكار [] بأنه عمده بإيصال الكهرباء لمنزل المتهم الثالث ؟ فأجاب بأن هذا غير صحيح بل أنه عمده ، وكان ذلك التعميد شفهياً وليس لديه ما يود إضافته ويسؤال المتهم الثالث هل لديه ما يود إضافته ؟ فأجاب بأنه يكتفي بأقواله السابقة وأنه لم يقم بأي رشوة



أو تزوير بل إنه قد دفع غرامة التي عشر ألف ريال غرامات مخالفة بناء وبمواجهته بأن تسديده للمخالفة كان بعد صدور مشهد الإزالة خلافاً للنظام لكون تسديد الغرامات سابق لصدور مشهد إزالة المخالفات ؟ فأجاب بأن مبلغ المخالفات يُسدد في أي وقت وليس لها علاقة بالمشهد وليس لديه ما يود إضافته فعقب المتهم الأول بحكم كونه موظفاً في البلدية بأن مشهد الإزالة لا يصدر إلا بعد تسديد المخالفات ، ويعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام ، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٠/١٤٣٢ حضر ممثل الادعاء

كما حضر لحضوره المتهم الأول والثاني وبسؤالهما هل لديهما ما يودان إضافته ؟ فأجابا بأنهما يكتفيان بما سبق وأن قدماه للدائرة وقد قدم المتهم الأول مشهد من مستشفى

يفيد بأنه كان منوم لديهم وقت خروج اللجنة ، ثم اكتفى الجميع بما قدمه كل منهم ، وعندما أصدرت الدائرة حكمها بتلك الجلسة رقم ٥٣٢/٤/٨ لعام ١٤٣٢ هـ المنتهي إلى عدم إدانة المتهمين الأول والثالث بما نسب اليهما من جريمة الرشوة ، وعدم إدانة المتهمين الأول والثاني بما نسب إليهما من التزوير والاستعمال ، وإدانة المتهم الثالث بالتزوير والاستعمال وتعزيره عن ذلك بسجنه لمدة سنة مع تعريمه مبلغ ألف ريال ، فلم يقنع به المتهم الثالث والجهة المدعية وقدمما اعتبراهم خالل الأجل النظمي للاعتراض فقضىت الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم ٥٣١/١١ لعام ١٤٣٤ هـ تأسساً على أن الحكم المُعترض عليه أدان المتهم الثالث بالتزوير والاستعمال خلافاً لما نسب إليه في قرار الاتهام من اتهامه بالاستعمال فقط ، وبعد عودة القضية من محكمة الاستئناف أحيلت لهذه الدائرة بسبب تغير اختصاص الدائرة مصدرة الحكم السابق بقرار مجلس القضاء الإداري من دائرة ثلاثة تختص بنظر مثل هذه القضية إلى دائرة فرعية لاتختص بنظر مثلها ، وعليه حددت الدائرة لنظرها جلسة يوم الأحد ١٤٣٤/٦/١٨ هـ وبالمناداة على طرف في الدعوى حضر المتهم الثالث وبسؤاله عما لديه ؟ ذكر بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه للدائرة ولمحكمة الاستئناف وأكده على أنه لا يعلم بأن المشهد مزور وبسؤال ممثل الادعاء عما لديه ؟ اكتفى بما ورد بقرار الاتهام كما اكتفى المتهم بما ذكره لذلك تم تأجيل نظر القضية لمزيد دراسة وتأمل إلى يوم الإثنين ١٤٣٤/٦/١٩ هـ وفيه حضر ممثل الادعاء والمتهم الثالث وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته ؟ أجاب بأنه يكتفي بأقواله السابقة ويؤكد على عدم علمه بالتزوير وليس لديه ما يود إضافته ، ويعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام . الأسباب :- وباطلاع الدائرة على هذه القضية تبين أنها مختصة ولانياً ومكانياً ونوعياً بنظرها بناء على المادة الثامنة فقرة (و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/٤٠٢ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/٤٠٢ الذي ما زال ساري العمل به فيما يخص القضايا التجارية والجزائية وقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) وتاريخ ٢٧/٢/٤٣٢ هـ حيث إن الادعاء نسب للمتهم الأول تهمة التزوير في محرر رسمي ثم استعماله والرشوة (مرتشي) ونسب للمتهم الثاني تهمة التزوير في



محرر رسمي ثم استعماله ، ونسب للمتهم الثالث تهمة الرشوة (رashi) واستعمال محرر مزور وطلب معاقبتهم وفق النصوص النظامية سابقة الذكر من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) لعام ١٤٩٩هـ وتعديلاته ، ونظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد الإطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية وحيث أنكر المتهم الأول ما نسب إليه من تزوير ورشوة في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة وحيث لم تجد الدائرة بـأوراق القضية ما يصح أن يكون سندًا لإدانته ، أما ما ورد في أقوال الموظف بـبلدية []

[] بـأن المتهم الثالث ذكر له ولزمه [] بأنه دفع رشوة للمتهم الأول نظير إصدار مشهد الإزالة المزور فإنه لا يكفي لإدانة المتهمين الأول والثالث بالرشوة لا سيما وأن الموظف [] في التحقيق أنكر ذلك وذكر أنه لم يسمعه من المتهم الثالث ، إضافة إلى إنكار المتهمين الأول والثالث لذلك ، بل قد ورد في تقرير اللجنة رقم ٤٤/٨٨ المؤرخ في ١٤٢٩/٨/١٠ في الفقرة رقم (٣) على أنه لم يتوفّر للجنة دليل يؤكد استلام المتهم الأول لرشوة من المتهم الثالث مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهمين الأول والثالث بما نسب إليهما من جريمة الرشوة (رashi ومرشي) ، أما يخص تهمة التزوير فحيث أنكر المتهم الأول ما نسب إليه من تزوير وحيث لم يوجد أي دليل على ذلك في أوراق القضية ، وأما ما ذكرته لجنة التحقيق واستدلّت به من تواجد المتهم الأول في عمله أثناء صدور المشهد المزور ، ومراوغته في التحقيق ، وغيابه عن مقابلة اللجنة ، واكتفائه بأنه لا يعرف شيئاً عن القضية فكل ذلك ليس دليلاً على صحة ما نسب إليه بـثبوت إدانته ، أما غيابه عن عمله فقد قدم للدائرة مشهداً صادرًا من إدارة مستشفى ومرافق الرعاية بـمحافظة [] مؤرخ بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ تضمن أنه كان منوماً في المستشفى من تاريخ ٢٨/٦/١٤٢٩هـ إلى ٢/٧/١٤٢٩هـ إضافة إلى كون ذلك لا يدل على التزوير أو الرشوة وإن كان غيابه مخالفة ولم يثبت عذر المقبول فيمكن اتخاذ الإجراء المناسب بـحقه من قبل مرجعه ، أما المتهم الثاني فقد أنكر في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة ما نسب إليه من تزوير وذكر أن ما قام به من المسح وقياس الأحمال هو عمله وقد قام به بناء على توجيهه من نائب العميد حيث إنه قام بالمسح وإيصال التيار بناء على المشهد مدار القضية وحيث لم يثبت علمه بـتزوير المشهد أو اشتراكه في تزويره مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم نسب إليه من تزوير واستعمال ، وحيث لم يرد بـحكم محكمة الاستئناف الذكر في أسبابه ما يشير إلى نقض الحكم في حق المتهمين الأول والثاني ولم تقدم الجهة المدعية جديداً فإن الدائرة تبقى على حكمها السابق ولا ترى مبرراً للعدول عنه بـحقهما ، أما ما يخص المتهم الثالث فحيث إنه وبتأمل الدائرة لللحظة الواردة بـحكم محكمة الاستئناف الموقرة على الحكم المنقضى في حق المتهم الثالث وحيث أنها وحدهما مما يجعل الدائرة تأخذ بها في اعتبارها وهي بـتصدد بـنظر القضية مجدداً فحيث



انكر ما نسب إليه من استعمال للمحرر المزور إلا أن إنكاره مخالف لما ورد بأوراق القضية مما يتغير على الدائرة طرح إنكاره والأخذ بما ساقته الجهة المدعية من أدلة وحيث اعترف بأن المشهد الذي تم به إيصال الكهرباء إلى منزله مزور وأنه قد استعمله لدى الكهرباء (حتى وإن انكر قيامه بالتزوير أو علمه به) وحيث ثبت ارتکابه لمخالفات اشتراط البناء مما يمنعه من الحصول على المشهد إلا بعد سداد الغرامات المترتبة على مخالفاته (حسب اعترافه في التحقيقات) مما دفعه لاستخراج المشهد المزور ، وحيث نسب المتهم التزوير لأحد العاملين لديه (هارب) اسمه () ومرة أخرى ذكر أن اسمه () ولم يقدم ما يثبت ذلك ، وبعد صدور حكم الدائرة السابق بادانته قدم مع اعترافه لمحكمة الاستئناف ورقة إقرار غير مؤرخ منسوب لأحد العاملين بمؤسسة والده التي يعمل المتهم مديرًا لها يذكر فيها المقر / أنه كلف المدحوم / (مصري الجنسية) بمراجعة البلدية والكهرباء وأحضر منهم مشهد إزاله مخالفات ، إلا أن ذلك الإقرار غير المؤرخ مردود لأسباب متعددة منها : ١- أن النظام بالملكة لا يسمح للأجانب بالتعقب على المعاملات لدى الدوائر الحكومية حيث حظرت تلك أحكام اللائحة التنظيمية لمزاولة مهنة التعقب الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤) ٢- ما ورد بإفاده المتهم الأول في التحقيقات بأن نظام البلدية لا يسلم المشهد إلا لصاحب الملك - فضلاً أن يسلمه لأجنبي (غير سعودي) - ولاشك بأن هذه الإفادة وإن كانت من متهم على متهم إلا أن لها مأيدتها حيث جاءت موافقة لصريح النظام كما في الفقرة السابقة مما يدعمها ويؤكد صحة ماجرى من الإشهاد بالواقع (الحقيقة الواقعية) ٣- أن المتهم ذكر في تحقيقات الرقابة أنه كلف المدحوم / لقياس الأحمال وذلك لأن لديه خبرة فيها ، إلا أن ذلك مردود لأن عملية قياس الأحمال تقوم بها الجهة المختصة (شركة الكهرباء) وليس المواطن أو المستفيد ، كما أن في تلك الإفادة تناقض فمرة يذكر أنه وكله في استلام المشهد وأخرى يذكر أنه وكله لقياس الأحمال ٤- أن المتهم حين تمت مواجهته بأقوال المتهم الأول () أن نظام البلدية لا يسلم المشهد إلا لصاحب الملك فكيف يذكر أنه وكل وأرسل المدحوم / (مصري الجنسية) ؟ قام يجب عن ذلك ٥- أن المتهم ذكر أنه وكل المدحوم / بينما تضمن الإقرار الذي قدمه ما ينافي ذلك ففيه أن المدحوم / الذي يعمل بمؤسسة وكل المدحوم / ، وهذا ظاهر التناقض ٦- أن مهنة المدحوم / (مهندس) وليس معقب ٧- أنه لم يثبت بأي دليل صحيح أن () هو من قام بمراجعة البلدية أو الكهرباء فضلاً عن استصدار المشهد محل التزوير ، أما نسبة المتهم التزوير للمدحوم / فهو رغبة في التخلص من عاقبة فعله حيث رمى عليه المسؤولية بعد تيقنه بأنه غادر البلاد وأنه - والحالة تلك - لا يمكن مساءلته بعد ترحيله فهو في حكم اتهام المجهول ٨- أن ذلك الإقرار صدر مجهول الوقت والتاريخ حيث لم يبين به شيء من ذلك أنتبه ، كما أن



المتهم لم يتحت ذلك الإقرار إلا بعد صدور حكم الدائرة الأولى ضده فلم يتقدم به سلفاً لجهات الضبط والتحقيق وهذه المحكمة قام بنشأ إلا بعد ذلك ٩ - أن حقيقة ذلك الإقرار هي اتهام ودعوى تفتقر للدليل وليس إقراراً بالمعنى الصحيح للإقرار لأن الإقرار يكون على النفس لا على الغير فيضحي اتهاماً يُستدل له لا يُستدل به فلابد من دليل ١٠ - أن المنسوب له الإقرار يعمل تحت إدارة المتهم وفي المؤسسة التي يملكها والد المتهم ولا يخلو من محاباة ومجاملة له ، وحيث إن المتهم هو المستفيد من المشهد مدار القضية وحيث امتنع عن تسليم أصل المشهد المزور راعياً أنه لدى شركة الكهرباء وعند مواجهته بإvidence الكهرباء بأن أصل المشهد يعاد للمواطن ؟ أجاب بأنه ليس عنده كما لا توجد صورة له بحوزته وحيث سارع بعد قيام القضية بتبييض وضعه وتسييد الغرامات التي بذمتها واستصدار مشهد صحيح بغيره التخلص من المسائلة إذ لو كان لا يعلم فعلاً عن التزوير لما بادر باستصدار مشهد آخر صحيح - بعد اكتشاف الواقعه - ما دام أن المشهد الذي بحوزته صحيح ، بل ولما دفع المبالغ التي بذمتها مادام أنه قد سددتها حين استصدر المشهد السابق بطريقة نظامية والتي من لوازمه تسديد المبالغ قبل صدور المشهد إذ لا يعقل أن يقوم بالسداد مرتين ، إلا أن الثابت من واقع القضية وباعتراف المتهم (أقه ١٨٧ ص ٤) أنه عند صدور المشهد المزور لم يسدد المبالغ المترتبة عليه والتي تخول له تركيب عدادات الكهرباء ومع ذلك تم تركيب العدادات له بناءً على المشهد المزور ، وبعد قيام القضية قام بالسداد ، وحيث إن التزوير واستعمال المحررات المزورة أمر حرم شرعاً قال تعالى { . . . فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور } آية ٣٠ من سورة الحج ، فالقول زورٌ والفعل تزويرٌ بل التزوير واستعمال المزورات تطبيق عملي لقول الزور المحرم ، وفيه غشٌ وخداعٌ وكذبٌ وتدليسٌ على الناس ، وهو أيضاً مجرمٌ نظاماً بأحكام نظام مكافحة التزوير ، ونظرًا لقيام أركان الجريمة وتوافق القصد الجنائي بحقه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بادانته بما نسب إليه من استعمال محرر مزور وتعزيره عن ذلك وفقاً لأحكام المادة : السادسة والرابعة عشرة من نظام مكافحة التزوير رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦٣٨٠/١١/٢٦ - لما سلف بيانه ، وحيث قدم المتهم صك إثبات إعالة لوالده وأختيه صادر من محكمة [] برقم ٤/٤ وتاريخ ٢٣/١/٤٣٣ - وقدم تقريراً طبياً صادر من مستشفى [] برقم ٢٦٣٨ وتاريخ ٢١/١١/٤٣٢ - لوالده الذي يبلغ عمره تسعون ٩٠ عاماً تضمن أنه مصاب بجلطة في القلب وبنر كامل النرايع وارتفاع ضغط الدم ومياه بيضاء بالعينين وألام مزمنة بالصدر ويحتاج لرعاية مستمرة ، وقدم عدد من المشاهد التي يستدل بها على حسن سلوكه ، لذلك وعملاً بالمادة الثانية والثلاثين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم مما بعث القناعة لدى الدائرة بوقف تنفيذ عقوبة السجن فقط عن المتهم .

المملكة العربية السعودية
جدة المحظوظة
(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بأبها



٨

فلهذه الأسباب وبعد المداولة والتأمل حكمت الدائرة بما يلى :-

أولاً / عدم إدانة كل من : [REDACTED] و [REDACTED]
كماه - سعودي الجنسية - بما نسب إليهما من رشوة .
ثانياً / عدم إدانة كل من : [REDACTED] و [REDACTED]
عمر - سعودي الجنسية - بما نسب إليهما من تزوير واستعمال .
ثالثاً / إدانة : [REDACTED] - سعودي الجنسية - بما نسب إليه من استعمال محرر مزور وتعريه عن ذلك بسجنه لمدة سنة وتغريميه مبلغ ألف ريال مع وقف تنفيذ عقوبة السجن عنه فقط لما هو موضح بالأسباب .

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،
رئيس سرا الدائرة [REDACTED] عضو [REDACTED]

حكم نهائي واجب النفاذ

ادارة السجائر والاحكام
رئيس قسم تسليم الاعدام

مدد في [REDACTED] ١٤٤٢هـ

المملكة العربية السعودية
دُوَّلَةُ الْمَهْرَاجَانِيَّةِ
(٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة

الدائرة الجنائية الأولى



حكم رقم ٧٣١ ج ١١ إس لعام ١٤٣٤ هـ

في القضية رقم ٢٢٨١٥ س لعام ١٤٣٤ هـ

المقامة من / فرع هيئة [REDACTED]

-١- ضد كل من [REDACTED]

(سعودي الجنسية) [REDACTED] -٣-

الصادر بشأنها الحكم رقم ١٦٠ ج ١١ لعام ١٤٣٤ هـ عن الدائرة الجنائية الأولى بالمحكمة الإدارية بعسير
في القضية رقم ٤٢١٠٣ ق لعام ١٤٣٢ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین، وبعد:
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١١/١٠ هـ انعقدت الدائرة الجنائية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بم المنطقة
مکة المكرمة بتشكيلها المكون من:-

رئيساً
عضوأ
عضوأ
أمیناً للسر

قاضي استئناف
قاضي استئناف
قاضي استئناف
بحضور

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه الحاله إليها بتاريخ ٩/١٥/١٤٣٣ هـ وقد اطلعت على أوراقها والحكم
 الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم من هيئة [REDACTED] والمدعى عليه الثالث
 كماه وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي:-

الدائرة

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل التدقيق فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص في
أن الفرع المذكور أقام هذه الدعوى الجنائية بوجوب قرار الاتهام رقم [REDACTED] لعام ١٤٣٢ هـ والذي جاء فيه
أن المتهم الأول بصفته موظفاً عاماً بأمانة [REDACTED] أخذ مبلغ ثمانية آلاف ريال على سبيل الرشوة
للإخلال بواجباته عمله من المتهم الثالث مقابل قيامه بعمل شهادة إزالة مخلفات منسوبة لبلدية محافظة [REDACTED]

الملكية العربية السعودية
جدة المحكمة الإدارية
(٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة



برقم [] وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٢هـ لكي يتفادى دفع الغرامة المترتبة على المخالفات كما ساهم المتهم الأول مع الثاني في ارتكاب التزوير في محرر رسمي وهو شهادة إزالة المخالفات واستعمل المتهم المحرر المزور.

وبعد أن ساق الادعاء أدلة الدعوى طلب محاكمة المتهمين بمحبس المواد (١٤,٦,٥) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٤٢٨٠/١١/٢٦هـ.

وبحاله الأوراق إلى المحكمة الإدارية بأها قيدت قضية برقم ٤/٢١٠٣ لعام ١٤٣٢هـ وأحيطت إلى الدائرة التي نظرتها على نحو ما هو مبين في حصر ضبطها وأصدرت بشأنها الحكم المعنى بالتدقيق الذي قضى أولاً:

عدم إدانة كل من [] و [] (سعودي)

المجنسية) بما نسب إليهما من رشوة .

ثانياً: عدم إدانة كل من / [] و [] (سعودي) بما نسب إليهما من تزوير واستعمال .

ثالثاً: إدانة / [] (سعودي الجنسية) بما نسب إليه من استعمال محرر مزور وتعزيره عن ذلك بسجنه لمدة سنة وتغريمه مبلغ ألف ريال مع وقف تنفيذ عقوبة السجن عنه فقط لما هو موضع بالأسباب .

وطلب ممثل الادعاء والمدعى عليه الثالث وبعد أن تسلم نسخة منه قدما اعتراضهما عليه وطلب استئنافه . وبحالتها إلى هذه الدائرة قامت بدراستها والاطلاع على مستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراضين المقدمة عليها وما بني عليهم من أسباب والتعرف على ظروف الدعوى وملابساتها فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال الموعد النظامي فهي مقبولة شكلاً .

أما عن الموضوع فقد تبين للدائرة بأن الاعتراضين لم تأت بمجديد يوجب إعادة النظر فيما انتهى إليه الحكم، ولذلك فإنما تصدق عليه وتوقيده محمولاً على أسبابه ولا يغير من ذلك مما جاء في الاعتراضين فقد تضمن حكم الدائرة الرد عليه ضمناً .

لذلك حكمت الدائرة

بقبول الاعتراضين شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وتأيد حكم الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة الإدارية بعسير رقم ١٦٠/٤/٢١٠٣ لعام ١٤٣٤هـ في القضية رقم ٤/٢١٠٣ لعام ١٤٣٢هـ فيما انتهى إليه من أولاً: عدم إدانة

الملكية العربية السعودية
دُوَّلَةِ الْمَهْرَاجَانِيَّةِ
(٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة



كل من / [REDACTED] (سعودي الجنسية) بما

نسب إليهما من رشوة .

ثانياً : عدم إدانة كل من / [REDACTED] و [REDACTED] (سعودي الجنسية) بما نسب إليهما من تزوير واستعمال .

ثالثاً : إدانة / [REDACTED] (سعودي الجنسية) بما نسب إليه من استعمال محرر مزور وتعزيزه عن ذلك بسجنه لمدة سنة وتغريمه مبلغ ألف ريال مع وقف تنفيذ عقوبة السجن عنه فقط لما هو موضح بالأسباب .

والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلی آله وصحبه أجمعين .

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر

@afadal-Shaman